لم يجز عنهم ذلك لان كل واحد منهم لم يخصه سبع بدنة
او بقرة لان كل واحدة من ذلك والمتولد بين ابل
وغنم او بقر وغنم ينبغي انه لا يجزي عن اكثر
من واحد وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة
شعارها بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان
ثم معز لطيب الضان على المعز ثم المشاركة في
بدنة او بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها
وسبع شياه افضل من بدنة او بقرة للانفراد باراقة
الدم واجمعوا على استحباب السمين في التضحية
فالسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم من
الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيضا
افضل ثم الصفرا ثم العفرا وهي التي لا يصفو
بياضها ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا قيل للتعبد
وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام
احمد خبر لدم عفرا احب الى الله من دم سوداوين
واربع لا تجزي في الضحايا الاولى العورا بالمد
البين عورها بان لم تبصر باحدى عينيها وان
بقيت الحدقة فان قلت لا حاجة لتقييد
العورا بالبين لان المدار في عدم العور على ذهاب
البصر من احدى العينين اجيب بان الشافعي
قال العور بياض الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون

يسيرا



يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في
حديث الترمذي الآتي تنبيه قد علم من
كلامه عدم اجزا العميا بطريق الاولى وتجزي
العمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان
الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يؤثر في
اللحم والعشوى وهي لا تبصر ليلا لانها تبصر ليلا
لانها تبصر وقت الرعي غالبا والثانية العرجا
بالمد البين عرجها بان يشتد عرجها بحيث تسبقها
الماشية الى المرعى وتتخلف عن القطيع فلو كان
عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم
يضر كما في الروضة والثالثة المريضة البين مرضها
بان يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان
مرضها يسيرا لم يضر ويدخل في اطلاق المص الهيما
بفتح الها والمد فلا تجزي لان الهيام كالمرض يأخذ
الماشية فتهيم في الارض ولا ترعى كما قاله في
الزوائد والرابعة العجفا بالمد وهي التي ذهب
مخها السمين بسبب ما حصل لها من الهزال
بضم الها وهو كما قاله الجوهري ضد السمن
ويدل لما قاله المص ما رواه الترمذي وصححه
انه صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجزي
في الاضاحي العورا البين عورها والمريضة

Copyright © King Saud University